



**ملخص التعميم المتعلق بتسجيل
الطلاب السوريين في المدارس الرسمية
لعام 2025-2026
مذكرة رقم 67/م/2025**



صدر عن وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان تعميم حول تسجيل الطلاب السوريين الموجودين في لبنان في المدارس الرسمية، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء. استناداً إلى تصريح وزيرة التربية والتعليم العالي ريم كرامي، صدر هذا القرار حرصاً على ضمان حق جميع التلامذة في التعليم، والتزاماً بتعهدات لبنان الوطنية والدولية. كما يهدف إلى تسهيل عودة النازحين السوريين إلى بلدتهم من خلال إنشاء قاعدة بيانات دقيقة عنهم، وإلى الحد من المخاطر الاجتماعية والإنسانية، وتسهيل حصول العائدين على الإفادات الرسمية، فضلاً عن تنظيم وضبط التعليم غير النظامي.¹ يحدد هذا التعميم الإطار الزمني للتسجيل، كما والفئات المشمولة به بالإضافة الى المستندات المطلوبة.

أولاً في الإطار الزمني للتسجيل:

القرار يحدد الفترة الزمنية للتسجيل في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتعليم التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر حتى تاريخ 2025/10/31. هذا يعني أن الأهالي اللاجئين لديهم فرصة إضافية لتسجيل أولادهم في هذه المدارس، ولا يفقدون الحق في التسجيل حتى هذا التاريخ. أي ان على مدراء المدارس المذكورة الاستمرار في التسجيل وعدم التوقف قبل انتهاء المهلة.

ثانياً اين يمكن التسجيل:

القرار يحدد ان التسجيل فقط في المدارس والثانويات الرسمية التي لديها دوام بعد الظهر والمخصصة لتعليم الطلاب غير اللبنانيين. اما المدارس الرسمية في الدوام الصباحي ليست مشمولة إلا في حالات محددة للمرحلة الثانوية و هي , صفوف الأول الثانوي , الثاني الثانوي والثالث الثانوي شرط الالتزام بعدم التشعب. أي الالتزام بدوام واحد. كما وأنها محصورة فقط بحاملين الإقامة او بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) غير منتهية الصلاحية.

ثالثاً من يمكنه التسجيل :

يشمل هذا التعميم التلامذة القدامى والتلامذة الجدد. كما يسمح للمدارس باستقبال وتسجيل التلامذة القدامى الذين كانوا مسجلين سابقاً بالدراسة وانقطعوا عنها لمدة محددة. على ان لا تتجاوز مدة الانقطاع سنتين للصفوف حتى الصف السادس الأساس ولا تتجاوز سنة واحدة للصفوف من الصف السابع حتى الصف التاسع الأساسي.

يُدرج من بين التلامذة المشمولين في هذا التعميم – سواء القدامى منهم أو الجدد ثلاث حالات أساسية:

- 1- تلميذ لديه إقامة أو بطاقة من المفوضية -المستندات المطلوبة بطاقة إقامة لبنانية قانونية غير منتهية أو بطاقة تعريف من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- 2- تلميذ بدأ أو يحدد معاملة الإقامة-المستند المطلوب إيصال رسمي من الأمن العام يثبت بدء أو تجديد المعاملة
- 3- تلميذ لا يملك إقامة صالحة ولا ورقة تعريف من الأمم ولا إيصال يثبت مباشرة إجراءات الاستحقاق على الإقامة- في هذه الحالة تسجيل في دوام بعد الظهر

ملاحظات اساسية

- لا يحق للمدرسة رفض التسجيل بحجة انتهاء المدة قبل 31 تشرين الأول 2025-
- في حال واجهتم أي صعوبة، يمكن اللجوء الى الجهات الداعمة مثل المفوضية أو اليونيسف
- في حال توفر الشروط المذكورة في القرار ورفض المدرسة التسجيل يمكن تقديم شكوى الى وزارة التربية مباشرة عبر الخط الساخن لمكتب وزير التربية والتعليم العالي على الارقام التالية : 772299/01- 722888/01. أوقات الاستجابة من 9:00 صباحاً حتى 3:00 بعد الظهر
- سيتم طلب المستندات القانونية اللازمة ومنها بطاقة إقامة، بطاقة المفوضية، أو إيصال من الأمن العام لإتمام الملف، لذلك يُنصح بالاحتفاظ بكل الأوراق الرسمية.
- يجب أن تعلم أن معلومات التلميذ الذي لا يملك إقامة قانونية سيتم تشاركها مع المديرية العامة للأمن العام اللبناني بعد عملية التسجيل ويشمل ذلك اسم الأب، واسم الأم، ومكان السكن.

1- النشرة، وزارة التربية: مذكرة تسجيل الطلاب السوريين تنفذ قرار مجلس الوزراء بالإجماع ولا رجوع عنها إلا بقرار منه 18، تشرين الأول 2025 وزارة التربية: مذكرة تسجيل الطلاب السوريين تنفذ قرار مجلس الوزراء بالإجماع ولا رجوع عنها إلا بقرار منه